تعليمات حماية الأراضي الزراعية رقم ز/١٧ لسنة ٢٠١٤

صادر بموجب الفقرة ا من المادة ٣ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية الأراضي الزراعية) ويعمل بها اعتباراً من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الزراعة .
الوزير	:	وزير الزراعة .
المديرية	:	مديرية الأراضي والري .
المدير	:	مدير الأراضي والري .

محطات التجارب الزراعية المؤقتة	:	محطات يتم إقامتها لمدة زمنية محدودة ضمن منطقة معنية لغايات الدراسات والتجارب العلمية .
منطقة البلدية	:	المنطقة التي تشمل جميع الأراضي والقرى والتجمعات السكانية الواقعة ضمن حدود البلدية بموجب مخططات دائرة الأراضي والمساحة ووزارة البلديات .
استعمالات الأراضي	:	أي استعمال لأرض ضمن المناطق المشمولة بخريطة استعمالات الأراضي المنصوص عليها في نظام تنظيم استعمالات الأراضي النافذ.
الأراضي الزراعية	:	الأراضي التي تصلح لزراعة المحاصيل ا لحقلية والخضار والأشجار المثمرة تحت ظروف الزراعة البعلية وتلك التي تصلح للزراعة فيما إذا توافر لها مصدر ري.
اللجنة الفنية	:	لجنة حماية الأراضي الزراعية .
التربة الزراعية	:	الطبقة السطحية من القشرة الأرضية التي نتجت عن تفتت الصخور والمعادن وتحلل بقايا المواد العضوية وهي صالحة من ناحية طبيعية وكيماوية كوسط لجذور النباتات ونموها كما وأنها في حالة تحول مستمر تحت تأثير العوامل المختلفة ويتراوح العمق من بعض سنتمترات إلى عدة أمتار .

المادة ٣

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تعتبر خريطة استعمالات الأراضي المقرة من مجلس الوزراء جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة ٤
لا يجوز لأية جهة تغيير صفة استعمال الأراضي الزراعية أو تحويلها إلا وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى بموجب نظام تنظيم استعمال الأراضي النافذ .

المادة ٥
أ. لغايات تنفيذ هذه التعليمات تشكل لجنة حماية الأراضي الزراعية بقرار من الوزير وعضوية كل من :
١. مدير الأراضي والري أو من ينوب عنه /رئيساً للجنة .
٢. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية /عضواً .
٣. ممثل عن سلطة المصادر الطبيعية /عضواً .
٤. ممثل عن سلطة وادي الأردن/ عضواً .
٥. ممثل عن وزارة البيئة /عضواً .
٦. ممثل عن الاتحاد العام للمزارعين /عضواً .
٧. ممثل عن المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي /عضواً .
٨. رئيس قسم استعمالات الأراضي /مقرراً للجنة وتكون مهامه على النحو التالي :
أ. استقبال طلبات نقل و/أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى والتحقق من استكمالها للوثائق المطلوبة .
ب. التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة والتبليغ عن موعد الاجتماعات .
ج. طباعة محضر الاجتماع في ساعته وحينه .
د. تحضير الكتب الرسمية بناء على توصيات اللجنة وموافقة الوزير .
هـ. حفظ المعاملات والملفات بطريقة منظمة ليسهل الرجوع إليها .
ب. تكون اجتماعات اللجنة مرة واحدة في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
ج. مهام اللجنة : النظر في طلبات نقل و/أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى .
د. لا يجوز نقل و /أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى إلا بترخيص من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .
هـ. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة .
و. يحق للجنة دعوة من تراه مناسباً من الموظفين الحكوميين أو القطاع الخاص لإبداء الرأي والمشورة دون أن يكون لهم حق التصويت على اتخاذ القرار أو الاستئناس برأي أي جهة تراها مناسبة فيما يتعلق وغايات اللجنة وذلك قبل التنسيب باتخاذ القرار بالترخيص .

المادة ٦
أ. يقدم طلب نقل و/أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى إلى المديرية المعنية بمركز الوزارة مباشرة أو من خلال مديريات الزراعة مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :
- سند تسجيل حديث (لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى .

- مخطط أراضي حديث (لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى .
- مخطط موقع تنظيمي حديث (لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى .
- وكالة خاصة أو عامة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لمقدم الطلب في حال وجود شركاء أو وثيقة مصدقة تبين موافقة الشركاء على طلبه .
- رخصة البناء والمخططات الهندسية من الجهة المختصة إذا كان الهدف بناء أبنية .

ب. تقوم اللجنة بالكشف الحسي بدلالة مندوب من مديرية الزراع المعنية على قطعة الأرض لغايات النظر بطلب نقل و /أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى والتنسيب إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض وفي حالة الرفض يكون قرار اللجنة مسبباً وخطياً .

ج. يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة كتاباً يبين فيه الموافقة على نقل و /أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأرا ضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية وأية نشاطات أخرى وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخه وبخلاف ذلك يقدم طلب جديد لهذه الغاية .

المادة ٧

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات تصنف المناطق الزراعية من حيث خصوبتها وصلاحيتها للزراعة وحسبما هو مبين في خارطة استعمالات الأراضي المقرة من مجلس الوزراء ونظام تنظيم استعمالات الأراضي النافذ إلى ما يلي :

أ. أراضي زراعية ويرمز لها بالرمز (A) .
ب. الأراضي الريفية ويرمز لها بالرمز (B) .
ج. الأراضي الهامشية ويرمز لها بالرمز (C) .
د. الأراضي الجافة الصحراوية ويرمز لها بالرمز (D) .
هـ. أراضي الغابات (الحراج) .

المادة ٨

إذا تبين إن هناك مساحة من الأرض تختلف مواصفاتها عن مواصفات القطاع الذي تقع ضمنه هذه المساحة فتطبق عليها أحكام القطاع نفسه .

المادة ٩

يجوز تجريف أو نقل أو بيع أي من أنواع الأتربة الزراعية في المناطق الزراعية الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة ووفقاً للاستعمالات المصرح بها لتلك المناطق الواردة في المواد (٦- ١٠) في نظام استعمالات الأراضي النافذ .

المادة ١٠
يجوز نقل و/أو بيع التربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية أو أغراض البناء للاستخدامات الزراعية أو إعادة تأهيل المقالع الحجرية والمرامل أو للزراعة على جوانب الطرق أو أية أنشطة زراعية أخرى وفقاً للشروط التالية :
- تقوم وزارة الزراعة ممثلة بالمديريات التابعة لها في المحافظات والألوية وبالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية وأمانة عمان الكبرى بتحديد مواقع خاصة لنقل التربة الزراعية الناتجة عن عمليات الحفر أو التجريف .
- تقيد أصحاب المقالع والمرامل بتأهيل المقالع الحجرية والمرامل باستخدام الأتربة الزراعية الناتجة عن تجريف الأراضي لغايات استصلاحها للأغراض الزراعية ، أغراض البناء أو أية أنشطة أخرى .
- يسمح باستخدام التربة الزراعية الناتجة عن عمليات الحفر للأغراض المتعددة سواء كانت من أراضي مملوكة أو أراضي خزينة أو حراج أو نتيجة التوسع في الطرق والخدمات المختلفة سواء كان داخل التنظيم أو خارجه للغايات المنصوص عليها بهذه المادة .
- في حال موافقة الوزير على طلب المستدعي بناء على تنسيب اللجنة السماح ببيع أو نقل التربة الناتجة عن عمليات الحفر من أراضي مملوكة لأغراض البناء من قبل المواطنين يستوجب القيام بما يلي :
أ. تقديم صاحب العلاقة طلباً لمديرية الزراعة المعنية يبين فيه الجهة المنوي البيع إليها شريطة التأكد من قبل المعنيين في مديرية الزراعة بأن الجهة المنوي البيع إليها ستقوم باستخدام التربة الزراعية ضمن الغايات المبينة بالمادة (٩) من هذه التعليمات .
ب. تقديم عقد بيع مصدق حسب الأصول بين صاحب العلاقة والجهة المراد البيع لها .
ج. تحديد كمية التربة الناتجة عن عملية الحفر وعلى مديرية الزراعة المعنية التحقق من ذلك بالاشتراك مع البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى .
د. تحديد عدد وسائط الرقل وأرقامها .
هـ. الحصول على تذكرة نقل من مديرية الزراعة المعنية تبين تاريخ بدء النقل والانتهاء منه حسب الأصول .
- في حال موافقة الوزير على طلب المستدعي بناء على تنسيب اللجنة السماح ببيع أو نقل التربة الناتجة عن عمليات الحفر من أراضي خزينة أو حراج أو نتيجة التوسع في الطرق والخدمات المختلفة سواء كانت داخل التنظيم أو خارجه يستوجب القيام بما يلي :
أ. تقديم صاحب العلاقة طلباً يتضمن الموافقة على نقل التربة الزائدة على الحاجة الناتجة عن عمليات الحفر أو التجريف إلى اماكن تجميع التربة الزراعية التي تحددها الوزارة ممثلة بالمديريات التابعة لها في المحافظات والألوية وبالتعاون مع وزارة الشؤون البلدية وأمانة عمان الكبرى .
ب. تحديد كمية التربة الناتجة عن عملية الحفر وعلى مديرية الزراعة المعنية التحقق من ذلك بالاشتراك مع البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى .
ج. تحديد عدد وسائط النقل وأرقامها .
د. الحصول على تذكرة نقل من مديرية الزراعة المعنية تبين تاريخ بدء النقل والانتهاء منه حسب الأصول .

المادة ١١
يمنع استخدام التربة الزراعية الناتجة عن عمليات الحفر للأغراض المتعددة سواء كانت من أراضي مملوكة أو أراضي خزينة أو حراج أو نتيجة التوسع في الطرق والخدمات المختلفة سواء كان داخل التنظيم أو خارجه كمدخلات إنتاج في الصناعات المختلفة.

المادة ١٢
يحظر على مصانع الاسمنت استقبال أو استخدام التربة الزراعية في صناعة الاسمنت .

المادة ١٣
للوزير الحق بإعطاء صفة الضابطة العدلية لموظفي وزارة الزراعة في مديرية الأراضي والري ومديريات الزراعة في المحافظات والألوية للكشف والمتابعة وتحرير المخالفة بحق الجهات أو الأفراد المخالفين لهذه التعليمات وذلك استناداً للصلاحية المعطاة له في المادة (٦٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٤
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة ١٥
تلغي هذه التعليمات (تعليمات حماية الأراضي الزراعية رقم (ز/٨) لسنة ٢٠٠٩) وأي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها .

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي